

شرح كتاب أخصر المختصرات (43- كتاب الجهاد) 1 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

اه درسنا هذه الامسية في كتاب الجهاد من من اقصر المختصرات واعتاد العلماء يعني ليس اه كلهم لكن غالب ترتيب كتب المذهب من بعد المقنع. وما جاء على نسقه ان يجعلوا كتاب الجهاد بعد الحج - 00:00:00

لانه عبادة. بعد العبادات وان كان بعض العلماء كالخرق وغيرهم اخروه ولكن هو البيق ان يكون بعد العبادات نعم سم بسم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه اجمعين اللهم - 00:00:30

رحمه الله تعالى كتاب الجهاد هو فرض كفاية عدو او كان النفير عاما ولا يتطوع به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. نعم ذكر حكمه وتنوعه وما يترتب على ذلك - 00:00:58

قال كتاب الجهاد اصل الجهاد بذل في اصله في اللغة بذل بذل الوسع والطاقة وفي الاصطلاح الشرعي هو قتال الكفار خاصة. قتال الكفار ثم ذكر حكمه قال هو فرض كفاية. هذا في اصل اصل الحكم. في اصل حكمه - 00:01:34

ولكن قد يصير فرض عين في احوال ذكرها المصنف بعده. ففي اصل حكمه فرض كفاية وليس فرض عين يكاد يكون اجماعا الا ما حكي عن عن سعيد ابن المسيب. لكنه كالاجماع انه فرض - 00:02:07

كفاية. اما الفرضية فمن قوله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم فقوله كتب اي فرض عليكم. وقوله وقاتلوا في سبيل الله. كل هذه اوامر قاتلوا امر والامر يقتضي الوجوب. واما الدليل على انه على الكفاية - 00:02:33

وقوله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا. وما كان المؤمنون لينفروا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليرجعوا يندروا اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. فقوله فلولا نفر من كل فرقة اي من كل قبيلة. كل جماعة - 00:03:03

ينفر منهم للقتال طائفة. فدل على انه ليس فرض عين وانما فرض كفاية وهذا كما تقدم انه كالاجماع وفرض الكفاية يجب على الكل في الجملة ويسقط بفعل من يكفي ويقوم بالواجب. يسقط الاثم. ويبقى مستحبا على الجميع - 00:03:33

الا لعذر. تنصرف الاستحباب. يعني من لا لو قام طائفة من المسلمين بفرض الكفاية ها بقي على بقية الناس يعني وليس كل فروض الكفايات انما ما يكون من العبادات. هذا ايضا تحتاج الى تفصيل. ليس كل فرض كفاية يستحب للجميع. يعني - 00:04:17

مثلا علم الطب فرض كفاية. لكن ما يعني ذلك انه يستحب للجميع ان يكونوا اطباء واضح؟ ايه. فرض كفاية لانه حاجة الناس اليه ولا بد من القيام بهذه الحاجة وهكذا بقية فروض الكفايات لكن ما كان على من قبيل العبادات فاذا قام به من يكفي - 00:04:47

ارتفع الاثم عن المجموع وبقي مستحبا على الجميع. مثل لكن على الجميع كل واحد لا. لانه قد يكون محرما. مثلا من عليه دين لا وفاء له ولا رهن ولا كفال كفيل ولا كذا ها ما يجوز له ان يخرج يفعل المستحب ويدع الحقوق التي عليه - 00:05:17

من كان له ابوان لم يأذن له او اب او ام. قال انه يستحب في حق الجهاد نقول انظر الى اذن ابويك فان اذن فيستحب وان لم يأذن لاحظت؟ لكن الفقهاء اذا ذكروا هذه الاحكام يذكرون الحكم بذاته بمجرد - 00:05:47

دون ما يحث به من قرائن قد تصرفه الى الوجوب او تصرفه الى المنع او الى ابقائه على الاستحباب الى اخر ذلك فرض كفاية. قد يقول قائل الان طيب الامة الان ما تقوم بالجهاد. قد يقول قائل يرد هذا الذهن - 00:06:17

كلها صلح وكذا. مع الدول وكلها ومن والعدو الذي ليس بيننا وبينه صلح كاسرائيل مثلا ليس القائم الجهاد معه ونحو هذا يرد السؤال.

ما هو يرد يقول كل فرض انما وجوبه مع القدرة والاستطاعة. لا نفعل عن هذه الاشياء - 00:06:37

كفرض حتى فرض الصلاة الذي هو اهم من فرض الجهاد. فرض الحج من استطاع اليه سبيلا هذه الاركان اركان الاسلام. فمثله كذلك.

فقد يحتث هذا ولذلك الفقهاء لما يقوم فرض كفاية يتكلمون عليه بذاته - 00:07:02

فقد يعرض له ما يمنعه بعدم القدرة وعدم الاستطاعة ونحو ذلك نبهنا عليها من اجل ان ما يرد على الاذهان يكون جاء له الجواب.

وعلى من يجب؟ هل يجب على كل احد؟ لا - 00:07:21

قالوا على ذكر حر مكلف مستطيع فيخرج بالذكر الانثى لا يجب على النساء. قالت عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل فهل

علينا جهاد يعني النساء؟ فهل على النساء جهاد؟ قال لا. لكن افضل الجهاد الحج - 00:07:41

فدل ذلك على انه لا يجب على النساء وهكذا الخنثى المشكل الذي لم يتميز هل هو رجل او امرأة وان يكون ايضا مسلما فلا يجب

على كافر. كيف لا يجب على مثل بقية الاحكام؟ ما قلنا في الحج لا يجب على كافر في الصلاة. لا تجب على - 00:08:12

على ما تقدم من التفصيل فيها بمعنى انه لا يجب عليه مخاطبة بها في الدنيا ولكنه يحاسب عليها في الآخرة حر ايضا ان يكون حرا

فلا يجب على عبد لان يعني منافعه مملوكة - 00:08:31

سيدة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد. ويبايع العبيد على الاسلام لا على الجهاد بعدم قدرته

وايضا ان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا يجب على من دون البلوغ ولا يجب على المجنون - 00:08:53

لحديث ربع القلم عن ثلاثة. فذكر العقل المجنونة والصبي وكذلك القدرة فلا يجب على العاجز بدنيا او عاجز بغير ذلك. كمدين لا يجد

وفاء لان الله تعالى يقول ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج. الى اخر الايات ولا على الاعرج حرج. هؤلاء لا حرج عليهم.

لما - 00:09:13

لما ذم الله المتخلفين عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك شكى اليه الذين لا يجدون العفو الاعمى والمريض فبين الله عز

وجل على انه لا ليس عليهم حرج. وكذلك في قوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون - 00:09:51

اي ليس عليهم حرج ذلك لانه لا يجد سبيل يصل فيه الى الجهاد. لا اما لا يجد عدة او لا يجد ما يتوصل به وهكذا. فاذا قوله فرض

كفاية يعني يتعلق به هذه المسائل. ثم قال الا اذا - 00:10:11

اذا حضره او حصره او بلده عدو او كان النفير عاما. ففرض وعين يعني يصير فرض عين في اذا حضره اي هو حضر الجهاد. كان في

الصف كان في الصف. قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا. يجب الثبات. ما ما يفر - 00:10:34

هذا حضر الصف حضر القتال. وقال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار دل على الوجوب والنهي عن الفرار. الثانية او حصره

عدو ايضا لقي فئة لقي الذين كفروا زحفا حصره العدو. فهنا يتعين او حصر بلده - 00:11:04

العدو وجب الدفع. وجب الدفع. فهذه احوال تجب فيها وجوب عين كذلك بشرطه المتقدم ان يكون قادرا لذا ذلك لان العاجز لا

يكلف الله نفسا الا وسعها. او كان النفير عاما او عين هو - 00:11:34

اذا كان النفير عاما دعا ولي الامر والامام لانه لا يكون النفير عاما الا ان يدعو به الامام امام الذي له الطاعة ما كل واحد يدعو

مثل الجهلة الذين يأتون ويدعون الناس الى الجهاد داعش وما داعش هؤلاء يسمونهم كذا - 00:12:04

ثم يدعون الناس يذهبوا يقول النفير عام هذا موب من الذي دعا الناس؟ عصابة ذهب ذهبت بتنظيمات وترتيبات وعمل مخبرات

عالمية تديرهم ويدعون الناس الى المحارق العمل الذي يزعمون انه جاد وليس بجهاد. سواء سموه نصره سموه - 00:12:24

دولة اسلامية سموه قاعدة سموه كل هذه منظمات عالمية تديرها هؤلاء الحمقى. لابد من هو الذي يدعو للنفير. لان الله يقول ما لكم

اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض. ارضيتم - 00:12:44

الحياة الدنيا فهذا الذي له النفير السمع والطاعة. ولذلك الفقهاء والعلماء يتكلمون عن قضية السمع والطاعة وولاية الامور. ولانها يتعلق

بها هذه الاشياء تتعلق بهذه الاشياء. وغيرها كثير. قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اذا استنفرتهم فانفروا - 00:13:04

قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا. في الصحيحين فهنا فانفروا وجوبا. او اذا كان النذير عاما جاء

التعميم. ان الجميع يخرجون. المقصود به فيخرج خلاص اصبح الجميع مطالب به. وجب ولا يأتي شخص يقول آآ - 00:13:24
السمع والطاعة عند ولي الامر مثل ما يقول بعض الجهلة. هم. يقول كل شيء تريدون به سمع وطاعة. نعم انظر ان الله اوجبه في شيء
فيه موت ينفر ويطيع ويجب عليه ذلك ولا يجوز التخلف. او عينه الامام هذي حالة. ندب اسمه فلان ابن فلان. هم - 00:13:54
هذا تعين عليه. تعين عليه ان يخرج كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب اسماء من يخرجون او يندبهم فلان وفلان كما في حديث
الذي لما قال لا يحل لامرأة - 00:14:23

أؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام. ثلاثة ايام الا مع الا معها الا ومعها ذو محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان
امراتي خرجت حاجة واني اكتب في غزوة كذا وكذا. قال اخرج فحج مع امرأتك. الشاهد اكتب حتى استأذن لو لم يأذن لك -
00:14:39

ثم يجوز له ان يتخلف كتب اسمه اكتب مع هذه الغزوة هذه الاحوال التي يصير فيها فرض عين هذه الاحوال التي يصير فيها فرض
عين ثم قال ولا ولا يتطوع به - 00:14:59

من احد ولا ابويه حر مسلم الا باذنه. هنا اذا صار تطوعا متى يصير تطوعا؟ اذا كان فرض الكفاية صار على بقية الناس مستحبة. وهذا
ايضا بالمناسبة يرجع الى شيء لابد ان نبه عليه - 00:15:25

قلنا هو ما هو تعريف الجهاد؟ ذكرناه قبل قليل. ها؟ قتال الكفار خاص وهذا انما يكون اذا رفعه ولي الامر ودعا اليه. لا يكون اي
شخص. لو كان مجموعة من الناس ارادوا ان - 00:15:45

قتلوا الكفار. هل يصبح هذا جهادا عاما؟ لا لانه ما بين ولاة الامور وبين آآ هؤلاء الدول اما مصالحات او معاهدات او ترتيب او ما
يترتب على ذلك من امور - 00:16:05

ما يتبصر بها كل احد. ولا يستطيعها كل احد فلذلك قوله ولا يتطير يتطوع به من احد والديه. لا يظن شخص انه ما دام انه ما هو
فرض اذا هو تطوع على كل حال - 00:16:20

لا التطوع الذي الذي يكون مستحبا او فرض كفاية هو الجهاد الشرعي الذي هذه شروطه هنا نبه على مسألة وانه لا يحل لمن كان احد
ابويه المسلمين الحرين موجودا لا يتطوع به الا باذنه - 00:16:36

الام او الاب. او كليهما ان كانوا حيين. سواء كانوا معه او لا سواء محتاجين اليه ام لا فيقول شخص والله اخواني عشرات وقائمون
بشأن الوالدين والوالدان ليسوا بحاجة الي وانا كذا وكذا - 00:17:06

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال يا رسول الله اجاهد يعني معك؟ قال الك ابوان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد جاء
من حديث ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وغيرهم - 00:17:26

وفرض وبر الوالدين فرض عين والجهاد اقصى ما قيل فيه فرض كفاية وهذا كلامنا في التطوع به. والتطوع به اذا لم يكن فرض
عين لان فرض وجب وجب الكلام هنا في فرض في التطوع والتطوع انما يكون اذا كان في حال فرض الكفاية يصبح على البقيع -
00:17:44

مستحبا هذا هو معنى كلامي. وقول المصنف احد ابويه يشمل الام او الاب. واشترط له ان يكون مسلما حرا. فلو كان الاب عبدا ليس
له لانه ملكه مملوك للسيد. ليس له على ابنه من هذا الاعتبار من هذا الامر. وكذلك - 00:18:17

اذا كان كافرا ليس له اذن لانه متهم بان يمنعه عن نصره الاسلام. فليس له وحق في هذا حق ان يحسن اليه وصاحبهما بالدنيا في
الدنيا معروفا اما ان يمتنع من الواجبات - 00:18:47

او شعائر الاسلام فلا. كذلك طيب ما دام ذكر الابوين هنا مقصود ليخرج الاجداد. فالجد سواء من الاب او من الام او من ليس له او
الجدة ليس لهم ان يمنعه. وليس لهم ان يمنعه. كذلك لا يتطوع به - 00:19:07

من عليه دين لا وفاء له. اما اذا كان له وفاء فيوصي به. وسواء كان الدين حالا او مؤجلة. او يستأذن او يجعل له رهنا او ظمينا كفيلا
ملينا اذا جعل هذه الاشياء لا بأس ان يخرج. اما اذا لم يكن كذلك فلا بد من الاستئذان. فان لم يأذن - 00:19:37

رب الدين لا يخرج لان في ذلك مضیعة او تعريض لضیاع حق الدائن نعم بسم الله هادي مسألة الرباط والرباط نوع من الجهاد. ولكنه يكون في حالة مرابطة لا قتال فيها. القتال اثناء الجهاد اثناء المقابلة - [00:20:07](#)

ويكون في الثغور الرباط. سمي رباطا لانهم يربطون خيلهم جاهزة ليش؟ للهيئة والفزع قال الكلحبا لما يقول وقلت لكأس اسرجيها فان انما نزلنا الكتيب من زرود لنفزع. لان هذه قصة له لما - [00:20:43](#)

نزلوا في مكانه وهو قال لهم المكان هذا لا يناسب. المكان هذا لا يناسب قريب من العدو. في الجاهلية اه فلم يطيعوه. يقول امرتهم وامري بمنعرج لوى. ولا للامر ولا امر للمعصية - [00:21:24](#)

الا مضیعا فيقول وكانت آآ فرسه قد شربت ماء ورويت فابتلأ بطنها لا فيقول لما جاءهم الصياح ان الابل اخذت يقول كأس ابنته كأس اسمها كأس. وقلت لكأس الجميها او اسرجيها - [00:21:44](#)

فانما نزلنا الكتيب من زرود لنفزع. الفزعة يعني ها الشاهد هنا يربطون يجهزون خيلهم فسمي رباط فسمي الرباط. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال رباط ليلة او يوم وليلة في - [00:22:04](#)

رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وقيام ومن مات مرابطا جرى عليه عمله او اجري عليه عمله. وامن اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان. في ضبط الفتان - [00:22:24](#)

والحديث في صحيح مسلم. نعم. صيام شهر. انا قلت سنة ايه ايه نعم صيام شهر وقيامه وهي ليلة واحدة. وذكر الليلة لان ليل افزع من النهار. البيوتوتة فيه مباغطة العدو اشد من النهار. المهم انها - [00:22:44](#)

واجري عليه عمله ورزقه. يرزق في قبره. وعمله يجري لا ينقطع. صلاته صيامه واعماله سبحان انقطع عمل ابن ادم وعمل المرابط لا ينقطع. وامن الفتان القبر. وامر الفتان القبر الله المستعان. يقول واقله ساعة يعني اقل اقل - [00:23:14](#)

الرباط ساعة. واتمامه اربعون يوما. قال الامام احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط. اذا اتى فيها ولذلك كان من العلماء من يذهب الى الثغور المخيفة ويرابط هناك وجاء حديث في ان تمامه اربع ان تمامه اربعون - [00:23:44](#)

حديث في اسناده ضعف من حديث ابي هريرة ان النبي وسلم قال تمام الرباط اربعون يوما يعني لينال اتم ما هنالك. ولا شك ان من رباط المدة الطويلة افضل ان يكون على ثغر يخشى منه مجيء العدو. ان ولاجل الدفع - [00:24:14](#)

العدو مكان مكان الاعداء من جهته يأتون حدود في الغالب الحدود نعم نعم وعلى الامام المخدر وعلى الجيش طاعته نعم هذا يقول وعلى الامام ان يجب يجب على الامام او او نائبه من يقوم على ذلك - [00:24:44](#)

نوابه من يقومون على نواب الامام في كل مكان جهة يكون له مسؤولين هؤلاء الوزراء وبالاام وزراء الجيش وزراء كذا نوابه هم الذين يقومون بهذا فكل مخذل يمنع الذي يخذل عن الجهاد. ويزهدهم فيه ويقول هؤلاء الان يوجد بعض المخذلين. ها يقول هؤلاء ذي تسمع - [00:25:14](#)

الحروب الان حرب مع الحوثيين تجده يقول يا اخي هؤلاء مسلمين. انت تقاتل مسلمين. هؤلاء ملاحدة. زنادق جمعوا ما بين الشرك والعدوان. فكيف يأتي شخص ويزهد في حربهم؟ هذا مخذل. ومنهم من يكون مخزلا لما في قلبه من - [00:25:44](#)

الخرعان ومنهم من يكون لاجندة خارجية. يريد ان يؤيده. فهذا يمنعه الامام ما يتركه يختلط به بالناس يحجبه لماذا؟ لانه يظلف ويخذل بدل ما تكون معنويات الناس والمجاهدين قوية ويفرحون - [00:26:04](#)

ويحتسب الاجر ويفرح انه يقتل العدو ويفرح تجده يتردد. ويضعف ويحاول ان يتراجع وتضعف نيته وتضعف عزيمته ولذلك يمنع المخدر. كذلك المرجف المرجف الذي يخوفه يقول العدو كبير والهلكة كثيرة ولا لا ومن هالاشياء ذي التي ها يسمونها العامة الزاروبة الزاروبة هذا الذي يخوف - [00:26:24](#)

يقول جونا كثيرين يا ويلنا من هالعبارات هذي ليش تخوفنا هذا يمنع المرجفون في المدينة ما اكثرهم نسأل الله العافية والسلامة. فلا العبد يكون المؤمن يكون واثقا بالله الله بنصره وتأبيده. والله معهم نعم - [00:26:54](#)

وعلى الجيش ان يجب على الجيش طاعته والصبر معه. يجب عليهم ان يطيعوه. الامام او نائبه الذي يقوم على هذه الامير والنبي

صلى الله عليه وسلم كان يبعث الامير فيقول من اطاع اميري فقد اطاعني. في رواية - [00:27:14](#)
من اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني. ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. والحديث في
الصحيحين وعموم قوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وان لم يطيعوه تفرقوا - [00:27:34](#)
واختلفوا اذا اختلفوا تفرقوا وذهبت قوتهم ذهب ربحهم فاذا اطاعوه انتظم لهم قوتهم وتترتب جيشهم ولذلك صح في الحديث عند
ابي داود عند الامام احمد وابي داود والنسائي سنعود الشيخ الالباني رحمه الله حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الغزو غزوان. تقسيم يعني قسمان الغزو غزوان - [00:27:54](#)
فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريم وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض من ابتغى به وجه الله. اراد وجه الله
هذا واحد. اخلاص. واطاع الامام وانفق الكريم يعني ما شح في ما عنده من نفق. وليس ابن الكريمة لا بد المقصود به ايش؟ ان ينفق
امواله كلها. لا انما - [00:28:24](#)

المقصود ان ينفق في جهاده ما يشح. وياسر الشريك احيانا يكون معه شريك في مكان واحد هو وهو فيكون اذا احتاج
صاحبه يعطيه من من نفسه. وباسره ما يكون عنيفا ومعسرا سهل مع رفيق. ويا - [00:28:54](#)
او في عطاء ويسره في مقاسمة ما يحتاجون اليه. المهم ان يكون مع صاحبه الثالث واجتنب الفساد في الارض. بعض الناس اذا اذا
قوي افسد في الارض يحرق ويقتل باسراف ونحو ذلك لا لا يفسد ولا يعصي. قال فان نومه ونبهاته - [00:29:14](#)
هو نهبه من النوم. اجر كله. نوم النبهة. فكيف بالعمل؟ قال واما من من خرج او من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض
لم يرجع بالكفن اه فمعصية الامير كبيرة جدا ليست بالسهلة. يرحمكم الله. ليست بالسهلة - [00:29:34](#)
وقد تخفى بعض الامور ها يريدون كذا وهو يقول لهم كذا هذا انسب اذا يطيعون رأيه لان البركة مع اكابركم. ولا يختلف عليه. نعم.
والصبر معه كذلك. وعلى الجيش والصبر مع ان يصبروا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم ترحمون. تنزل الرحمة مع الصبر.
فلذلك يصبرون حتى ولو كان - [00:30:04](#)

في امر فيه ظنك وشدة. قال عز وجل ان الله مع الصابرين. ولا يخذله. نعم الان يتكلم على على الغنائم وقسمتها تملكها وما يتبع
ذلك. نعم وسنة ابراهيم عليها. فيجعل انسها خمسة اسهم - [00:30:34](#)
سهل بالله ولرسوله وسهل الى هاشم وسهم بالايتم وشرق نعم يقول تملك الغنيمة هذه مسألة غنيمة متى تصبح ملكا للمسلمين؟
بالاستيلاء ولو بدار الحرب ما ما ولذلك تقسم ولو كانا في حدود ارض الحرب اذا المحاربين الحرب المقصود بها ارض الحربيين الذي
بيننا وبينهم حرب - [00:31:04](#)

فتملك الغنائم ولو هنالك. بالاستيلاء عليها اذا استيلى عليها الجيش خلاص اصبحت ملكا للمسلمين اصبحت ملكا للمسلمين. وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها. في مكانه والجيوش والمسلمون كانوا يقسمونه - [00:31:44](#)
وعلى هذا يمكن يجوز بيعها. يعني اذا اذا قسمت واعطي نصيبه الغازي يبيعه خلاص اصبحت ملكا له. اصبحت ملكا ثم بدأ في يعني الكلام
على تقسيمها قال فيجعل خمس خمسة اسهم لانها هي اصلا يعني يخرج منها الخمس والاربعة الاخماس تقسم بين الغانمين اربع -
[00:32:04](#)

الباقية تقسم لان الله عز وجل يقول واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
فهذه هؤلاء تقسم بينهم الخمس يخرج الخمس لهذه هؤلاء والاربعة الاخماس - [00:32:34](#)
تقسم بينهم بالشروط التي يذكرها. الاول قال آ وهذا كله قبل توزيعها تخمس. ويخرج خمسها. ايه تقسيم خمسة تقسم الاجزاء على
خمس. وخمس يعطى للذي ذكره المصنف. هذا وقبل ذلك - [00:32:54](#)
يعني اه يعطى السلف لان قد يقول الامام من اه قتل قتيلًا فله سلبه فالسلب هذا لصاحبه قبل التخمس. لانه لا يدخل في التخمس.
والسلب هو ما يأخذه من من - [00:33:24](#)

اذا قتل قتيلًا وعليه ثياب عليه سلاح عليه يأخذه لا. هذا اذا قال الامام او الامير من قتل قتيلًا فله سلبه. اما اذا لم يقل ذلك فلا. آ

كذلك يخرج آآ اجرة جمعها - 00:33:44

قبل التقسيم لان هذا من منافعها. من منافع تحصيلها وحفظها ونحو ذلك. ثم تخمس ثم تخمس قال فيجعل خمسها خمسة اسهم. سهم لله ولرسوله. لقوله فاعلموا ان ان خمسة لله - 00:34:04

لله وللرسول. فاعلم ان لله خمسة وللرسول. وهذا ما خمس ما لله وللرسول هو المقصود به انه في بيت المال يجعل في بيت المال. خمس الخمس. الخمس الاول يقسم. يقسم على هؤلاء - 00:34:24

على خمسة اقسام قسم منه خمس الخمس يكون لله وللرسول هذا في مصالح المسلمين هذا لمصالح المسلمين وقال بعض العلماء انه لمن ولي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلفاء تحت تصرف الخليفة. ينفق منه ويعطي منه - 00:34:44

والقول الثاني انه مثل ما هنا اللي هو عليه المذهب انه كالفي يكون في بيت المال هل يصرف كالفي مصارف الفي ايضا التي ذكر الله عز وجل انها ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبت عليهم الخير والركاب - 00:35:04

على رسوله من اهل القرى. منهم فلله وللرسول ولي ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ذي في سورة الحشر كذلك يقسم هذه فيرجع الى انه في يقسم في هؤلاء مرة اخرى في مصالحهم - 00:35:24

قد يكون في الكراع في مصالح الجيش الكراع يعني السلاح والدواب بالجيش. قال سهم لله ولرسوله هذا الاول وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب يعني ان وجدوا فان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الاية ولذي القربى - 00:35:43

ان امكن ذلك ولماذا فسروا بني هاشم وبني المطلب فقط ولم يدخل معهم بنو عبد شمس وبنو نوفل مع انهم كلهم بنو عبد مناف هؤلاء الاربعة يقول جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين بني يعني يعني هذا الخمس خمس الخمس -

00:36:03

وبين بني هاشم وبني المطلب. فجئنا انا اتيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم لان جبير بن مطعم من بني نوفل بن عبد وعثمان بن عبد شمس بن عبد مناف - 00:36:26

اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وظعك الله منهم. خاصتك واما فما بال اخواننا من بني المطلب؟ بني المطلب مو بني عبد المطلب انتبهوا بني عبد المطلب هاشمي - 00:36:39

بنو المطلب اخوة هاشم. قبيلة اخرى. قال اعطيتهم وتركنا قال انما نحن صلى الله عليه وسلم نحن وبني المطلب شيء واحد. لم نفترق في جاهلية ولا اسلام. لان بني المطلب دخلوا معه - 00:36:59

حتى وكان من كافرهم معهم في شعب بني شعب ابي اه ابي طالب فكانت لهم حمية حتى في الجاهلية ومعه حتى في الاسلام.

فلذلك رزقهم الله وعوضهم الله ذلك. فكان هذا لفضيلتهم في هذه الامر. ثم - 00:37:19

ما شبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم. والحديث في صحيح البخاري. قال وسهم لليتامى والفقراء اليتيم من مات ابوه وهو دون البلوغ فهو يتيم. وفي حديث ابن عباس لا لا لا - 00:37:40

يتم بعد احتلام والفقراء كذلك لهم باعتبار الفقر ولكن عندكم الفقراء ولا اليتامى الفقراء بدون واو اي هذا هو اللي يظهر. اليتامى

الفقراء. ايه ليتامى ولا ليتامى؟ ايه لليتامى. لان المساكين سهم اخر ويدخل فيهم الفقراء. لليتامى الفقراء - 00:38:00

ليس كل يتيم فقد يكون ثريا ليس له نصيب في ذلك. ليس له نصيب في ذلك. ولماذا خصوا نصوا عليهم بالاية تأكيدا على حقوقهم لان عادة الناس ان اليتيم لا يلتفت فقير او غيره - 00:38:32

ما يراعه. اما الكبير فيأتي ويطالب بحق. فنص على عليهم. وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين. اذا تقسم سهم ليتامى الفقراء لليتامى الفقراء. يكون هذا سهم ينظر في اليتامى الفقراء في قسم له. لا يشاركهم والفقراء -

00:38:50

الذين ليسوا يتامى الفقراء الذين ليسوا يتامى لهم سهم مستقل لهم سهم مستقل. قال وسهم لابناء نعم للمساكين. وسهم يدخل طبعا المساكين يدخل فيهم الفقراء هذه القاعدة ذكرناها في باب الزكاة. اذا ذكر الفقراء فقط فيدخل فيهم المساكين. واذا ذكر المساكين

فقط فيذخر فيهم الفقراء. ها - 00:39:15

ايه واذا ذكروا جميعا كما في اية الزكاة ها انما الصدقات للفقراء المساكين فيبينهما فرق الفقير اشد حاجة من المسكين. عند ذكرهما سويا في اما اذا ذكروا اه ذكر هذا او هذا مفردا فالفقير هو المسكين والمسكين هو الفقير. قال وسهم لابناء - 00:39:43
سبيل هذا السهم الخامس من من خمس خمس هذا السهم الخامس ابناء سبيل يعني المسافر الذي انقطع فيه بالطريق مسافر وليس عنده شيء فانه يعطى حاجة في السفر هو ليس فقيرا في بلده لكن الان غير اه غير واجد فيعطى. طيب من كان في -

00:40:13

فيه اكثر من سبب اجتمع فيه انه آآ فقير وابن سبيل وآآ من ذوي القربى مم قالوا يعطى بهذه الاسهم. يعطى بوصفه فقيرا وبوصفه لا مسكين هو الفقير. بوصفه مثلا ابن سبيل وبوصفه انه يعطى منها بهذا وبهذا وبهذا. ما يقال انت - 00:40:43
يعطيك سهم واحد او جزء واحد لا. هو استحقها بهذه يعني اسمه يسجل في الخمسة اسهم. او في الثلاث اسهم تنطبق عليه بالثلاثة اسهم. نعم. هذا شرطه والاسلام في من يسهم له ما قال في من يعطى من الغنيمة لاحظوا في من يسهم له لانه قد يعطى - 00:41:13
الكافر لكن لا يسهم له يرضخ له. يرضخ له رضا وهو العطاء بما يراه الامير لما يراه الامير انه يستحق هذا يسمى الرظخ من الغنيمة لا يسهم له من هؤلاء - 00:41:43

فالقوله وان شرط فيمن يسهم له اسلام يعني ايش؟ انه ممن كذلك حرية وذكورية ولماذا؟ اذا كان شهد الواقعة اذا كان شهد الواقعة وذكره المصنف هنا التنبيه لانه آآ السهم الاول سهم الله ورسوله قلنا في بيت المال - 00:42:03
بيت المال يعطى فيه حتى ولو من لم يشهد الواقعة. ممن لم يشهد الواقعة. كذلك ذو القربى وكذا لان هذا الخمس كله الخمس هذا ليس للغانمين. الغانمين لهم شروط في الاسهام لهم او الرظخ - 00:42:33
فاذا هذا الخمس يعطى منه حتى ولم يشهد. لان اليتامى اصلا صغار ما ما يدخلون القتال. فلا يشهدون المعركة لذلك لكن لو كان يتيما وآآ كافر. ها قد يقول قائل كافر ايش دخل بالمسلمين؟ يقول - 00:42:53

الذمة للذمة لا يسهم له من هذا ما ما يقال هذا لا يقال هل هو مسلم ام لا؟ مسكين هل هو مسلم ام لا اما ان يعطى من بيت المال على جانب اخر لاشياء اخرى هذي حديث راجعة الى يعني يعني النظر في حاله لان - 00:43:13
اهل الذمة يجب علينا ان نرعى مصالحهم كما سيأتي ذكره ان شاء الله. نعم. ثم نقسم ولل فارس على فرس عربي. ثلاثة وعلى غيره اثنان مكلف بغيره نعم هذه مسألة القسمة البغضاء - 00:43:33

الباقى لان الخمس الاول قسم على خمسة اسهم. الاربعة الاخماس الباقية للغانمين. للغانمين الذين شهدوا شرط ان يكون شهد الواقعة. ليكن شهد الواقعة. اما شهدا يعني شهد الحرب. اما قاتل او لم يقاتل لانه قد - 00:44:03
اجعلوا رداً يقاتل مجموعة وبقيّة رءء فهو شهد الواقعة ليس بعيدا عنها. ليس بعيدا يعني خارجا عنها. كذلك لذلك لو بعث في سرية ورجع واذا في سرية تقاتل ورجع واذا اصحابه قد قاتلوا - 00:44:23

اصل الجيش فهو معهم. لانه ذهب في في مصالح الجيش. او ذهب في مصلحة للجيش كرسول بعث الى مقابلة العدو او بث كتاب او وصل ايصال كتاب ونحوه. فانه معهم - 00:44:43
يقسم لانه من من ضمنهم. ثم بين كيف القسمة. قال للراجل سهم الراجل سهم واحد. لانه ليس معه دابة يجعل لها شيء. سهم واحد بعد يعني لو اربعة اخماس لو وجد مثلا آآ اربع مئة - 00:45:03

لما قسمت قسمت الغنيمة وجعلت صارت اربع مئة سهم. اربع مئة جزء. الجيش اربع مئة جزء وقسمت واذا بها تقسم على اربعة اسهم. او ثمانمئة سهم صار لي كل واحد سهمان. فينظر في هؤلاء ويجعل لهم عدد. يعني بعددهم ننظر. كم الجيش - 00:45:33
اربع مئة اربع مئة سهم لكل واحد فرس الفرس بسهمان كم صاروا ثمان مئة ثمان مئة واربع مئة. الف ومئتين نحسبهم الف ومئتين سهم. نقسم الغنائم على الف ومئتين سهم - 00:46:00

للفرس سهمان ولل فارس سهم لانه يأخذ ثلاثة اسهم وهكذا. على غير الفرس على مثلا او على فرس غير عربي لانه يقول للراجل سهمان

وللفارس على فرس عربي ثلاث يعني له سهم ولفرسه سهمان كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفاتح - [00:46:18](#)

ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له. في صحيح البخاري ومسلم كذلك لان الفرس ثمينة جدا ويأتي بها صاحبها يغامر بها تعادل حشرات النوق ليس كالذي يأتي على بعير فهي ثمينة ومع ذلك يأتي ويغامر بها وقد تقتل - [00:46:49](#)

فاذا يستحق ويبلي بلاء على الفرس من الكر والفر ليس كالجيش. جيش الجيش يقصد به الابل في المعركة تسمى الجيش. فهي بلاؤها اعظم في الكر والفر ولحوق الكذا الى اخره. فاذا يستحق سهم يستحق - [00:47:17](#)

السهمين فاذا كان على فرس عربي هذا اذا كان على عربي ها لان غير العربي الهجين والمقرف. العربي الذي امه وابوه عربي. اصله فرس عربي والهجين الذي ابوه عربي. وامه غير عربية. والمقرف العكس. والمقرف العكس. والبرغر - [00:47:37](#)

الذي ابوه وامه غير عربيين. يسمونه نبطي. هم؟ هذا البردون هو اللي يسمونه الكديش. الكديش الذي لا يكر عليها وليست لسباق ولا لكر ولا. هم ايه ما لكنه يكون قويا يسمى بغل ويسمى احيانا لكن بعضهم يكون كالخيل - [00:48:07](#)

المهم الغير العربي له سهم واحد ولراكبه فارسة فيأخذ اثنان. نعم ويقسم لحر مسلم مكلف ويرطخ لغيرهم هذي الشروط الذي يقسم له. الذي يشارك في المعركة. الذي يكون شهد الوقعة فان كان حرا - [00:48:35](#)

فقد فقد يشهد العبد باذن سيده لانه لابد ان يأذن السيد فهذا العبد لا لا يسهم له سهمان اما يرضخ لهم يعطيهم ايش؟ الامام رطخا ينظر هذا يستحق هذا كذا الى اخره. وآ الكافر - [00:49:00](#)

لو شهدا كافر لكن يقولون باذن الامام. باذن لو اذن الامام له وقاتل يرضخ له ما يسهم له ما يعطى قسما كغيره يعني يعتبر سهمان لا يرضخ له وغير مكلف فلو شهدا مجنون او - [00:49:20](#)

اذا صبي غير مكلف كذلك يرضخ له. كذلك يرضخ له. ولذلك قال ويرضخ لغيرهم يعني من غير هؤلاء. نعم. ما ذكر المرأة ها؟ لان لما عبر بحر مكلف تعبيره تعبیر الذكورية ها لكن ما ذكر المرأة كذلك المرأة يرضخ لها نعم لا يسهم لها - [00:49:40](#)

نعم الان قسمة الاراضي المملوكة او المغنومة تكلم على قسمة الاراضي المغنومة هل تقسم ام لا؟ نعم سمى سمى بالسيف سمى العنوة يعني بالقوة هذا مقصود سيف يعني بالقوة عنوة ثم عنوة وقوة وبالسيف نعم - [00:50:10](#)

- [00:50:44](#)